لما روي عن علي انه اتي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله ولقتلتهم
لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من بدل دينه
فاقتلوه رواه البخاري وغيره سئل في المفقود
ماهو وهل يجوز نصب من يحفظ ماله ويأخذ حقه
وهل يجوز لمن نصبه ولي الامر ان ينفق من ماله
على اقربائه مطلقا حتى يستوي في ذلك المحرم
وغيره وهل يجوز بيع العقار والعروض للنفقة
وهل اذا اقيمت بينة على غيابه يفرق القاضي
بينه وبين زوجته ومتى يحكم بموته واذا حكم
بموته تعتد امرأته وترث منه وهل ينزل المفقود
حيا حتى يرث ممن مات من اقربائه وهل اذا اوصى
شخص بمال للمفقود ثم حكم بموته يستحقه ورثة
ورثة الموصي او ورثة الموصى له به وما الحكم
في تصحيح مسائل المفقود وما حكمه في الشرع
اجاب . بما نص في اللغة بانه هو غائب لم يدر
موضعه وفي اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر موضعه
وحياته وموته واهله في طلبه يجدون وقد انقطع
خبره وخفي عنهم اثره فبالجد قد يصلون الى المراد
وربما تأخر المنتفي الى يوم التناد وحكمه في الشرع

انه

انه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ميت
في حق غيره حتى لا يرث من احد مات من اقاربه
فينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ويقوم
عليه ويقبض غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه
وينفق مما قبضه على اقربائه واولاده واولاد اولاده وزوجته
لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء قاضي ولا يجب
النفقة من ماله لاخوته واعمامه وغيرهم من ذي
الرحم المحرم غير الولد لان نفقتهم لا تجب الا بقضاء
القاضي على الغائب لا يجوز وينفق من الدراهم والدنانير
لا من غيرهما الا باذن جديد ولا يجوز ان يفرق
القاضي بينه وبين زوجته لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها
البيان وقال علي فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يتبين موته او طلاقه واذا مضت مدة مديدة
حكم بموته وقدرها في الخلاصة بتسعين سنة وعليه
الفتوى لان الغالب لا يعيش اكثر من ذلك وهو مروي
عن ابي بكر الفضلي وهو ظاهر الرواية تقدر بموت
الاقران في بلده والمختار انه مفوض الى راي الامام
فاذا حكم بموته وجبت العدة حينئذ لا قبله ولا يرث
المفقود من احد ممن مات من اقربائه حال فقده قبل
الحكم بموته ويرد المال الموصى به الى ورثة الموصي

Copyright © King Saud University